المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر

أ. بهلولي أبو الفضل محمد

جامعة معسكر

يلعب المجتمع المدني دورا مكملا للجهاز التنفيذى في الدولة بل أنه عنصر من العناصر الأساسية في الحكم الراشد ، ذلك أن الجرائم لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر الجهود الحكومية والمجتمع المدني ،لان مكافحة الجريمة والوقاية منها هي عملية ينبغي أ ن تشترك فيها مؤسسات المجتمع المدني ، من هذا المنطلق نحاول رصد وتحليل علاقة مجتمع المدني بمكافحة الجريمة وعليه ما هي حقيقة المجتمع المدني ، وماهو دوره في مكافحة الجريمة.

أولا/ تعريف المجتمع المدني :

اعتبر كوفي عنان المجتمع المدني القنبلة النووية لعصرنا الحالى وأعتبره حل لمشاكل ، وكلمة مجتمع مدني ليست حديثة كما يتوهن البعض فقد كانت خصوصا في القرن 18 و 19 محل اهتمام كبير من الفلاسفة والمفكرين مثل هيجل وماركس وقبله جون لوك وتوماس هوبز (1)**فهيقل** كان يرى أن المجتمع المدني هو مرحلة الوسيطة بين العائلة والدولة فالدخول الى المجتمع المدني يعني انتزاع الفرد من الوحدة العائلية لإعطائه الفرص ليتطور كشخص منها ،عليه فالمجتمع المدني يمثل مرحلة الفرقة أو الإختلاف ، بمعني أخر لكي يصبح الفرد مواطن مستقلا يجب أن يكون في المجتمع المدني وهويتدرب على الحرية الذاتية وبالتالي تكوين الأفراد ضمير، **أما جون لوك** فقد استخدم في كتابه الحكومة المدنية مفوم المجتمع المدني للدالة على مرحلة إنتقال من حالة الطبيعية الى المجتمع المنظم الذي يحكمه القانون،لكن النقاشات المجتمع المدني ظهرت بقوة وخصوصا في السبعينات والحقبقة أن السبب الأساسي لهذا الاهتمام أن هناك تيارا كبيرا في الغرب يقول أن المجتمع المدني خلصت العالم من الشيوعية وعلى ذلك نموذج البولوني والتشيكي وهذا ما يفسر انتشار

الكبير لدراسة المجتمع المدني في جامعات الأوربية وامريكية ،والملاحظ أيضا على مستوى العالمي أن الأمم المتحدة وخاصة في عهد كوفي عنان أعطت أهمية كبيرة لموضوع المجتمع المدني.

---

(1) د. بوزيدي لزهاري، مجلة الوسيط، صدرة عن وزارة علاقات مع البرلمان ، صفحة ، 6عدد06 ، 2008.

فقد أكد كوفي عنان في العديد من التصريحات اقتناعه بأن العمل في منظمات المجتمع المدني هو من أولوياته لأنه يسمح بتكوين قرارات متوازنة، وقد شكل كوفي عنان فريقا من الخبراء لدراسة علاقة المنظمة الأممية بالمجتمع المدني وترأس الفوج الرئيس البرازيلي السابق كورد و زو وقد توصل فريق العمل الى جملة من التوصيات أمها أهمية المجتمع المدني وتجدير العمل العمل .

فلقد عرفت الأمم الامتحدو وبنك الدولي المجتمع المدني هو مفتاح الحكم الراشد،

وعليه أن مصطلح المجتمع المدني من المفاهيم الساخنة في كل العلوم الإجتماعية التى لها علاقة بالسياسة .

وأحسن تعريف ما جاء به الأستاد **Qermone** والذي جاء فيه على أن كل الملاحظين يتفقون على أن المجتمع المدني يعني المشاركة الإرادية للمواطنين العاديين خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة .

ثانيا / المجتمع المدني في الجزائر :

عرفت الساحتان الإعلامية والسياسية في الجزائر مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي وكان قد عرف الجزائريون تجربة جمعوية محدودة في ظل الحكم الاستعمارى بداية القرن الماضي اقتصرت على أبناء المدن الكبرى وتركزت حول العمل الثقافي والرياضي والفني قبيل بروز الحركة الوطنية بمطالبها السياسية الواضحة (2).

لقد بدأ الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر في وقت أزمة السياسية والإقتصادية وشرعية المؤسسات ونمط تسييرها في مجال السياسي والإقتصادي ، ولقد كان المجتمع

المدني في الجزائر في تلك الفترة يبدورسميا أكثر منه مفهوم شعبي أو معارض ، تميزت الساحة بروز الحركات الإجتماعية من جمعيات ونقبات والأحزاب وساعد على ذلك وجود تجربة الإعلام المستقل المكتوب والإنفتاح الجزئي للمجال السمعي والمرئي .

---

(2) د. عبد الناصرجابي، جامعة الجزائر، علاقة بين البرلمان والمجتمع المدني قي الجزائر.

1- القوانين المؤطرة للمجتمع المدني في الجزائر :

كان لزاما على المشرع الجزائري أن يصدر النصوص القانونية المكرسة للمجتمع المدني انسجاما مع التحول الليبرالي المعلن بصفة رسمية بموجب دستور الجزائري لسنة 1989 والجو السياسي والنفسي من أجل أن يعبر المواطنين في تنظيم المستقل للتعبير عن أرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الإقتصادية و الإجتماعية(3) .

ونعتمد في هذه الى دراسة الجمعيات غير سياسية والإكتفاء بيها بدون بقية القوانين المؤطرة للأحزاب والنقابات العمالية .

أ ـ المجتمع المدني في الدستور الجزائري :

ينص دستور 1996 في المادة 33 بقوله : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى الحريات الفردية والجماعية مضمون "

وجاء في نص المادة 41 من ذات الدستور السالف الذكر : " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن " .

وأضاف الدستور في نص المادة 43 :" حق إنشاء الجمعيات مضمون ـ تشجع الدولة الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات .

والملاحظ أن المؤسس الدستورى الجزائري أسس للمجتمع المدني و فرق بين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ، كما أن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط ومنح للمشرع العادى دورا في إنشاء الجمعيات وممارساتها من خلال قانون الجمعيات وأحال للقانون تحديد شروط أخرى لكن غالبا ما تقيد حقوق في التشريع العادى .

(3) صدور أمر بتاريخ 3 ديسمبر 1971 المعدل بموجب الأمر الصادر بتاريخ 7جوان 1972 وكانت نص المادة 3 من هذ الأمر تشترط موافقة ثلاثة هيئات رسمية وهي الداخلية ، والوزير المكلف بالقطاع والوالى على مستوى المحلى عند طلب التأسيس جمعية ، وصدر قانون الجمعيات رقم 15/87 المؤرخ في 21جويلية 1987.

ب- المجتمع المدني في التشريع العادى :

يعتبر قانون رقم 13/90 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر ، ولمعرفة محتوى هذا القانون فلقدأبدت دراسة عربية المقارنة التى أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات والمجتمعات المدنية إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعوى في عملية التكوين الجمعيات خاصة ، واصفة القانون الجزائري بالمتسامح إعتمادا على نص المادة 7 من قانون 13/90 السالف الذكر بقولها :" تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية :

1- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10.
2- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون .
3- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الاقل ذات التوزيع الوطني ".

وعلقت الدراسة على نص المادة 7 من قانون 13/90 بقولها إن تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة(4) .

ثالثا/ أليات المجتمع المدني لمكافحة الجريمة :

أثبتت التجارب عبر العالم ان مشاركة منظمات المجتمع المدني في المشاريع التى تهدف الى الصالح العام يمكن أن تعزز أداءها من خلال الإسهام بالمعارف المختلفة وتقديم الخبرة

وطرح أفكار وتصور حلول عبر مناهج تشاركية لحل المشكلات المطروحة على كل المجتمع ، فهناك جمعيات تهتم بحقوق المرضي وحقوق الطفل والمرأة والبحث العلمي .

---

(4) اعتمدت الدراسة على دول العربية التالية من قبل السيدة صارة بن نفيسة ضمن الموقع الإلكتروني www.cedejorg.eg .

ونتطرق الى الأليات التى نص عليها قانون مع أخذ مكافحة الفساد وماورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كنموذج للجريمة (5):

1- المساهمة في اتخاد القرار :

من أجل إضفاء مزيد من الشفافية ، يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاد القرار ، وكذلك إشراك المواطنين في تسير الشؤون العامة وإشراكهم في تحمل المسؤوليات ومن تم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأمول العامة .

2- **التحسيس :**

إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة ، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة ، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وأثارها المدمرة على التنمية ، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والإتصال ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبأثارها ونتائجه .

4- الحصول على معلومات :

من إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على الهيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على معلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها ، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين ومسؤولياتها حساسة

وخطيرة لا تقل أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيدية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالى والإداري ، بل وأ حيانا يأخد دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد بعد إجتماعيا وسياسا كونه ذا بعد أثر أكبر وبعد شعبي وجماهري مباشرووواضح ،يعكس ويجب مرعات بعض الخصوصيات .

(5) أ.رضا هيمسي ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، الصفحة 367.

وإنني أ رى أن نشر المعلومات وتعامل معها مازال تقليديا خاصة عند نشر أسماء المشتبه فيهم أو المتهمين فنحن لا نؤيد فكرة الإشارة بالرموز الأول لأسماء المتهمين فقط ولكن أقترح ذكر إسم كامل خاصة إذا وجهت النيابة العامة إتهام بصفة مباشرة وهذا من شأنه إحساس الجماهير بالردع وشعور المجتمع بالعدالة وهذا لا يمس بصمعة وحقوق الأشخاص ، مع الإشارة في حال تبرئة العدالة للشخص أوجب في المقابل نشرالمعلومة إسم كامل للمتهم الذي برئ ، كما يجب أن يلعب الإعلام المرئ دورا كبيرا في نقل أهم المحكمات (6) في ذات السياق فإن الدولة من واجبها أن تضمن حق الإعلام وتسيير المعلومة ولقد شرعت مختلف أجهزة الدولة المختلفة من إنشاء مصلحة أ و خلية مكلفة بالإعلام وتعامل مع وسائل الإعلام والرد عى كل المواضيع الإعلامية المنشورة في حالة الخطأ المعلومة .

5- الرصد :

هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة ، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام ، إبرام الصفقات ومراقبة الأحزاب السياسية والحملا ت الإنتخابية (7) .

رابعا : العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني

من الملفت للإنتباه أن هناك إجماعا تقريبا وفي الأوساط العلمية والسياسية على أ ن المجتمع المدني يلعب دورا في مكافحة الجريمة خاصة أن من يقوم بصرف المال العام هم من تم الإنتخاب عليهم وينوبون عن الشعب ويمارسون السلطة والسيادة بإسمهم على المستوى

المجموعات المحلية او على المستوى الوطني ، ولعل هناك عوامل تساعد المجتمع المدني من بينها :

(6) قانون الإعلام يمنع التصوير داخل جلسات المحاكمة إلا بالحصول على ترخيص من الهيئات القضائية وإننا لانشاطر المشرع مقارنة بالدول الأوربية أين يسمح بالتصوير المباشر لأهم المحكمات ، ولقد مرت عدة قضايا مهمة في الجزائر دون التطرق الى تغطية إعلامية للتلفزيون الجزائري .

(7) قانون المنظم للصفقات العمومية وفي تشكيل لجان الصفقات العمومية لا يحمل في طياته أي إشارة الى المجتمع المدني ونقترح السماح للجمعيات أن تكون أعضاء في لجان الصفات العمومية

1- الشفافية :

يعرف البرنامج الإنمائي لأمم المتحدة الشفافية : " ظاهرة تشير الى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم "(8) .

2- المساءلة :

يعرف البرنامج الإنمائي لأمم المتحدة المساءلة على أنها:" الطلب من المسؤولين تقديم تويم توضيحات اللازمة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم ، والأخد بالإنتقادات التى توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش (9)، لكن التشريع الجزائري لم يمنح للمجتمع المدني صلاحية استخدام المسائلة للمسؤولين أو المنتخبين بل اكتفي المجتمع المدني بندوات وبالتالى غياب الإطار التشريعي لمثل هذه الأليات الفعالة من شأنه أن يشكل نقطة ضعف ومعوقات لعمل المجتمع المدني .

خامسا/ معوقات المجتمع المدني :

إن ممارسة الأليات السابقة تتطلب مجتمع مدني قوي ومستقل وممثل لكافة شرائح المجتمع (10) ونبرز أهم المعوقات المحتمع :

1- ضعف تكوين الموارد البشرية :

إن التدريب له أهمية كبيرة من خلال توفير والتكوين لأعضاء الجمعية العامة ويهتم بالعمل وبفضل التكوين يكون المجتمع المدني قادرا على تحديد الاحتياجات والوسائل والاستعداد

لمواجهة أي طارئ ولابد للإشارة الى المشرف على التدريب ،إذ يجب عليه الوقوف على الأساليب والكيفيات اللائقة التى ينبغي اتباعها لحسن أداء العمل .

(8) خالد بن عبد الرحمان ، الفساد الإدري ، كلية العلوم الأمنية ، جامعة نايف ، 2007 ، ص 87 نقلا أشر إليها أ. رضا هيمسي ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، الصفحة 367.

(9) خالد بن عبد الرحمان ،نفس المرجع ، ص 87.

(10) في الجزائر كثير من الجمعيات تعيش أزمة الشرعية حقيقية داخل تنظيمها وصل الحد الى اللجوء الى القضاء للفصل في الشرعية من عدمها .

لذالك يقوم المشرف كمنظم ويضع خطة العمل ثم تنفيذها ونقصد بذلك وضع خطة كاملة للتدريب كي يصبح الأفراد قادرين على التنفيد والتغلب على العقبات .

2- ضعف أليات لمراقبة :

لم يعط التشريع الجزائري للمجتمع المدني دورا كبيرا في عملية الرقابة من خلال الإطار القانوني خاصة المثول أمام القضاء في جرائم الفساد للمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني(11) .

الخاتمة

يشكل المجتمع المدني الواسطة بين المواطن والدولة، وتطور المجتمع المدني يعني تطور الدولة ويكون بداية التطور بالعمل على وضع قوانين أكثر فعالية تسمح للمجتمع المدني بأن يكون فعالا ويمارس الرقابة والمشاركة في اللجان و النقاش العام وهذا ما يطلق عليه بالديمقراطية التشاركية ، في المقابل يجب على المجتمع المدني أن يتجاوز مشكلة الإستقلالية والشرعية التى تعيق عمله ونشاطه بذلك تتكامل الأدوار بهدف مكافحة الجريمة والحفاظ على المال العام خاصة توفر الإرادة السياسية في الجزائر على تشجيع دور المجتمع المدني ، وتحليل أدوار المجتمع المدني يسمح بالإحاطة بهذا المفهوم المركب والرهان الموجود للاعتكاف حول إشكالية تدعيم المجتمعات المدنية اليوم في مواجهة هذه الحقائق الجديدة ، خاصة في مجتمعات الجنوب بذلك يؤسس للديمقراطية .

(11) هناك بعض القوانين الخاصة تسمح للجمعيات التنصب كطرف مدني أمام القضاء مثل قانون البناء والتعمير ، وقانون البيئة ، وقانون حماية المستهلك وحسن ما فعله المشرع ، في ذات السياق فإن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب المتعلق بالوساطة القضائية سمح للجمعيات المساهمة كوسيط قضائي .

المراجع :

1- د. بوزيدي لزهاري، مجلة الوسيط، صادرة عن وزارة علاقات مع البرلمان ، عدد06 ، 2008.

2 - د. عبد الناصرجابي، جامعة الجزائر، علاقة بين البرلمان والمجتمع المدني قي الجزائر.

3- صدور أمر بتاريخ 3 ديسمبر 1971 المعدل بموجب الأمر الصادر بتاريخ 7جوان 1972 يتعلق بالجمعيات .

4- قانون الجمعيات رقم 15/87 الممؤرخ في 21جويلية 1987.

5- قانون رقم 13/90 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات .

6- الموقع الإلكتروني www.cedejorg.eg

7- أ.رضا هيمسي ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، الصفحة 367 .

8- قانون الإعلام الصادر بتاريخ 3 أفريل1990.

9- قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 07 اكتوبر2010.

10-خالد بن عبد الرحمان ، الفساد الإدري ، كلية العلوم الأمنية ، جامعة نايف ، 2007 .

11-قانون رقم 90/29 المتعلق بالبناء والتعمير.

12-ابن منظور لسان العرب دار المعارف الجزء الرابع .

13-سليمان الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة 1979.

14-طعيمة الجرف القانون الاداري والمبادئ العامة في التنظيم ونشاطات السلطة .

15-قانون حماية المستهلك .

الأستاذ/ بهلولي ابوالفضل محمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة معسكر
الأستاذ/ حداد محمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة معسكر

.

.